

أراضي التيمار والزعامة في لواء نابلس في الفترة العثمانية (سجل محكمة نابلس الشرعية، سجل رقم 1، لسنة 1066 هـ / 1655 م)

* شامخ زكريا مفلح علاونه

جامعة القدس المفتوحة
فرع رام الله التعليمي

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوع التبعية الإدارية للواء نابلس في الفترة العثمانية وبيدات ظهور نظام الإقطاع في الدولة العثمانية وجذوره التاريخية، ونوع الأراضي الإقطاعية وطرق تقسيمها حسب دخلها السنوي، بالإضافة إلى علاقة الحكام المحليين للولايات في فلسطين بنظام الإقطاع، حيث اعتمد البحث على سجل محكمة نابلس الشرعية العثمانية (سجل رقم 1، لسنة 1066 هـ / الموافق 1655م)، والتي أوردت نوع الأراضي من فئة الزعامة والتيمار، كما تم ترتيب هذه الحجج حسب ورودها في السجل. كما وناقش البحث النزاع الذي ترتب عن هذا النظام الاقتصادي الذي كان يتمركز حول الأرض ودخلها السنوي بالنسبة لصاحب التيمار والمستأجر، وغالباً ما حصل النزاع على السداد السنوي أو على انتقال الانتفاع من هذه الأراضي من إقطاعي إلى آخر، وذلك من خلال البراءات السلطانية التي كان يحصل عليها الإقطاعيون أو الملتزمون من الدولة العثمانية.

Abstract :

This research investigate the Administrative Subsidiarity for Nablus district in the Ottoman period and the beginnings of the emergence of the feudal system in the Ottoman Empire and its historical roots, feudal land types and the foundation on which it is divided by annual income, in addition to the relationship of local rulers districts in Palestine with system of feudalism. The research depends upon the Ottoman legislation of Nablus Court records (record No. 1, for the year (1066 AH / 1655 A.D). The research depends on the legislation document which reported the land type of leadership and Al-timar in Nablus District, and arranges these documents as they are in the record. The research discussed the conflict that resulted from this economic

system which concentrated on the land and its annual income for the owner of Altimar and the tenant. And often the conflict was caused by the annual repayment or the benefit transition from one landlord to another through patents Sultans that were obtained by the Landlord or these committed by the Ottoman Empire

أهداف الدراسة

تكمّن أهمية الدراسة في التعرف إلى التقسيم الإداري لفلسطين في أواسط العهد العثماني (1700-1820) ¹، وتبلور فكرة تقسيم تلك الأراضي والذي عرف تاريخياً بالإقطاع، كما وتهدف الدراسة إلى التعرف إلى أنواع الأراضي الإقطاعية في لواء نابلس في الفترة العثمانية، وكذلك أنواع الضرائب التي كانت تفرض على تلك الإقطاعات ودخلها السنوي، إضافة إلى التعرف إلى الموظفين الإداريين الذين عملوا في هذا النظام، كما وتهدف إلى التعرف إلى بعض النماذج لهذا النظام من خلال مناقشة بعض الحجج الشرعية لسجل محكمة نابلس الشرعية والتعليق على هذه الحجج التي تناولت ذلك النظام.

أهمية الدراسة

تعتبر دراسة الحجج الشرعية التي تتناول نظام الأراضي وتقسيماتها المختلفة من أهم الأبحاث الأصلية؛ حيث إنها تتناول معلومات خاصة تتعلق بتأجير وإفراغ وتحصيل التيمارات والزراعة من قبل القائمين عليها إذا كانت مؤجرة لغير صاحبها، حيث أظهرت الدراسة أن غالبية الإقطاعات كانت بيد موظفي وعساكر الدولة العثمانية خاصة الجنود السباهية وكذلك طائفة الجنود الينكجيرية بالإضافة إلى إقطاعات الزعامة المحلية التي كانت تسيطر وتتنافس على مقاليد السلطة المحلية في لواء نابلس خاصة في أواسط الفترة العثمانية.

منهجية الدراسة

لقد اتبعت المنهجية العلمية الخاصة بالأبحاث التاريخية الأصلية والتي تعتمد في أغلبها على الحجج والوثائق التاريخية غير المدروسة؛ والتي تتناول التاريخ المحلي للواء نابلس في الفترة العثمانية خاصة ما تعرف بالعائلات الإقطاعية في اللواء، حيث تم التطرق بشكل مختصر إلى المصطلحات كافة التي وردت في الحجج الشرعية حيث تم تعريفها لإثراء البحث من معاجم المصطلحات التاريخية التي تعالج هذا الموضوع نفسه.

المقدمة

مع بداية تأسيس الدولة العثمانية لم يكن هناك لدى الدولة جيش نظامي بالمعنى الحقيقي، حيث كانت تعتمد على تشكيلات قبلية عثمانية، وبالتالي شكل نظام الإقطاع ² كجزء من النظام الاقتصادي بسد حاجات الدولة من الجند والمقاتلة الركيزة الأساسية في الدولة، حيث كان يترتب على كل صاحب إقطاع بتقديم عدد من الجنود مع عدتهم وعتادهم للدولة العثمانية في حال نشوب ثورات عليها أو في حال رغبتها في حروب أو فتوحات في المناطق المجاورة. فصاحب الإقطاع كان يترتب عليه تقديم عدد من الجنود عن إقطاعه سنوياً، ولكن وبسبب تقاعس أصحاب تلك الإقطاعات عن تقديم تلك الضريبة السنوية وتتمثل في الجنود المقاتلة، قامت الدولة العثمانية بتقليص هذا النمط من الإقطاعات

التبعية الإدارية للواء نابلس

بعد سيطرة العثمانيين على أرجاء واسعة من منطقة المشرق الإسلامي عام (923 هـ / 1516م)³، قسمت الإمبراطورية العثمانية مناطق نفوذها أو الخاضعة لسيطرتها إلى ولايات أو إيالات⁴، ومن هذه الولايات ولاية دمشق، حيث كانت مدينة نابلس وما جاورها تتبع ولاية دمشق، وقد قسمت ولاية دمشق إلى خمسة ألوية أو كما كانت تعرف (بالصناجق)⁵، وهي لواء القدس، ولواء غزة، ولواء صفد، ولواء نابلس، ولواء اللجون. وقد أضيف لولاية دمشق فيما بعد سنجقين وهما عجلون والكرك مع الشوبك شرقي الأردن، ومما يجدر ذكره أن تلك التقسيمات كانت تتغير من فترة إلى أخرى ولم تكن ثابتة؛ حيث تم تغير تلك التقسيمات واستحداث أخرى حسب حاجة الدولة لجمع مزيد من الضرائب أو بسبب تمرد بعض الولاة كما كان يحدث خاصة في الولايات التي كانت نوعاً ما بعيدة نسبياً عن مركز الخلافة العثمانية أو الباب العالي العثماني⁶.

قسّم العثمانيون فلسطين وحدها على الرغم من صغر مساحتها إلى خمسة (ألوية) سناجق، بينما بقية ولاية الشام كانت تضم على اتساعها أربعة سناجق فقط، وهذا يعود لأهمية ومكانة موقع فلسطين الجغرافي والديني؛ فهي تربط دمشق بمصر والحجاز، أي أنها محور الطرق الرئيسية، فقرب فلسطين من الطريق السلطاني الذي كانت تستخدمه قافلة الحج الشامي المتجهة من دمشق إلى الحجاز، زاد من أهميتها الأمنية بالنسبة لهذه القافلة؛ لأن عدداً من القبائل الموجودة فيها أو القريبة منها كان يهدد طريق الحج، وكانت هذه القافلة عندما تشعر بخطر تلك القبائل في طريق العودة من الحجاز، تضطر لتحويل طريقها السلطاني إلى غزة، حيث الطريق التجاري بين مصر ودمشق

واستبداله بنظام الالتزام، أو تأجير تلك الإقطاعات مقابل دفع تلك الأجرة سلفاً لوالي الولاية من قبل الملتزم أو من المقاطع أو المستأجر، على الرغم من حصول مشاكل لهذا النظام من تمرد بعض الملتزمين والصراع الدموي بين الولاة في منطقة بلاد الشام، وكذلك بين الملتزمين فيما بينهم والذي أثقل من مسؤولية المزارعين الفلسطينيين، حيث ترتب على هذا النظام إفقار الريف الفلسطيني وهجران قرى فلسطينية بكاملها وصراع ما بين العائلات الإقطاعية على مناطق نفوذ والتي لا تزال معروفة في المجتمع المحلي مثل قرى بيت وزن وياصيد في جبل نابلس، وهذا الصراع أوجد طبقة إقطاعية غنية وطبقة فلاحين ومزارعين معدمة حيث زالت بعض قصور تلك العائلات وقلاعهم شاهداً مادياً على تلك الحقبة التاريخية.

حيث تحتوي سجلات محكمة نابلس الشرعية عدداً من الحجج التي تتناول موضوع الإقطاع والنزاعات التي نتجت عن هذا النظام؛ منها ما يتعلق بالتأجير ومنها ما يتعلق بالفراغ ومنها ما يتعلق بعدم دفع ما يترتب على المستأجر لهذا الإقطاع أو ذاك، حيث تم تناول عدد بسيط جداً من هذه الحجج لأثرها البحث حول هذا الموضوع، فقد تركز البحث فقط على سجل رقم واحد لسنة (1066 هـ / 1655م)، وبالتالي تم تناول عدد من هذه الحجج كنموذج لهذا النوع من الأراضي والمشاكل التي رافقت هذا النظام.

أنواع الأراضي الإقطاعية حسب دخلها السنوي

1. التيمار: ويعد أقل أو أصغر مستويات الإقطاع العثماني، دخله السنوي يبلغ ما بين (3000 أقة-19000)، وقد يبلغ أو يصل إلى مستويات أدنى من ذلك ليصل دخل التيمار الواحد إلى (2000) أقة¹³، والتيمار يعني الأراضي التي تقطع للجنود مقابل الخدمات التي يقدمونها للدولة¹⁴. وتفيد بعض المصادر التاريخية أن هذا النوع من الإقطاعات كان منتشراً في الدولة العثمانية بشكل كبير جداً¹⁵.

2. الزعامت: وتعني الزعامة كنظام قبلي وكنظام إقطاعي يأتي في المرتبة الثانية بعد التيمار، ويبلغ دخل هذا الإقطاع (99000-19000) أقة¹⁶ أقة، وكان يمنح هذا الإقطاع للجنود السباهية¹⁷، وقد ذكرت بعض المراجع أنه وجد في نابلس زعامات كانت محلية وليست من الجنود السباهية¹⁸ وهي من العائلات المنتفذة في مدينة نابلس وخاصة طوقان وعبد الهادي¹⁹.

3. الخاص وتعني الإقطاعات الخاصة بالسلطان وعائلته ووزرائه وقادة الجيش في الدولة، وهي من أجود الأراضي الزراعية وأفضلها من حيث خصوبتها، ويصل دخلها إلى (100000-99000) أقة كما ألحق ببعض المناصب الإدارية لينفق أصحاب هذه المناصب من وارداته، وفي عهد السلطان سليمان القانوني احتكرت السلطة حق منح الإقطاعات إلا في حالات قليلة²⁰.

4. الالتزام: ويعتبر من الأنظمة التي انتشرت بشكل واسع في الدولة العثمانية وهو بمثابة إقطاع العوائد الضريبية على مساحة أو منطقة زراعية تتألف من قرية أو عدة قرى ويشمل الضرائب المترتبة على الأراضي والسكان معاً، حيث كان الالتزام يتم بواسطة عقود محددة الأجل لفترة زمنية أو غير محددة لأكثر من سنة واحدة²¹

وهو أكثر أمناً إن التقسيمات الإدارية والجغرافية التي أحدثتها الدولة العثمانية كان لها عدة أهداف مختلفة، منها تسهيل عملية إحكام السيطرة على تلك الولايات من الناحية العسكرية من جهة، وجباية الضرائب المختلفة التي كانت تفرض على السكان من جهة أخرى، بالإضافة إلى تسهيل عملية تقسيم الأراضي حسب نظام الإقطاعات المختلفة⁸ كما كان أمر تلك الولايات غير تابع لنظام الحكم المركزي مباشرة للدولة العثمانية وإنما ترك للأسر الإقطاعية التي كانت موجودة منذ فترة عصر المماليك في بلاد الشام، ففي لبنان ترك أمر حكمها للأمرء المعنيين وبالتحديد من منطقة يافا إلى طرابلس⁹. ولهذا فقد كانت الولاية من الناحية الإدارية تقسم إلى سناجق أو متسلميات يحكم كلاً منها متسلم أو (متصرف) يرجع في شؤونه إلى والي الولاية ومثل هذه المتصرفيات للجنود نابلس والكرك التابعة لدمشق، وبيروت وصفد التابعة لوالي صيدا¹⁰.

بداية نظام الإقطاع

يعد نظام الإقطاع من أقدم الأنظمة القبلية المستخدمة في الدولة العثمانية؛ والذي يتعلق بإدارة واستغلال الأراضي، والذي توارثته عن الدول السابقة والتي ترجع في أصولها إلى العصر السلجوقي¹¹، حيث كانت الدولة تعتبر الأراضي ملكاً خاصاً حيث يطلق عليها أراضي (الميري)، ولها الحق في جمع الضرائب والرسوم والأعشار، فقد قسمت الأراضي الإقطاعية بشكل عام في الدولة العثمانية إلى خمسة مستويات وهي مرتبة حسب أهميتها وقد اتضح هذا التقسيم بشكل مبين من خلال دفتر مفصل لواء نابلس، والذي يعود لسنة (955 هـ/1548م)¹². بالإضافة إلى سجلات محكمة نابلس الشرعية.

5. الملكة: وهي الإقطاعات التي صدرت براءات منحها عن السدة السلطانية أو من ينوب عنها في دمشق وعكا بصيغة تفيد التملك، أو تجديد براءات التيمارجية²² والزماء والمتميزين باستمرار، إلى أن رسخت أقدامهم فيها وغدت ملكانة للمقطع وذويه من بعده، ومن الأمثلة على ذلك براءة إقطاع زردار²³ في القدس والخليل وغيرها من المدن الفلسطينية²⁴.

أقسام نظام الإقطاع

لقد تعددت أنظمة الإقطاع في الدولة العثمانية فقد تم تقسيم هذه الأراضي بموجب قوانين أصدرتها الدولة العثمانية في بداية الأمر قبل صدور قانون الأراضي لعام (1274هـ/1858م)، والذي بموجبه تم تعديل وحل نظام الإقطاع بشكل عام²⁵

إقطاع موظفي الدولة

لقد منحت الدولة العثمانية أجزاء كبيرة من أراضيها (الأميرية)، إلى الموظفين العثمانيين العاملين في الجهاز الإداري والعسكري لديها، حيث كانت الأراضي الإقطاعية التي منحت للوزراء والولاة وفرسان السباهية والينكجيرية وأرباب القلاع من نوع إقطاع الالتزام والتيمار والزعامة والملكانة، بينما اقتصرت إقطاعات الخاص على السلطان وعائلته²⁶، ولذلك فإن مساحة الإقطاع وأهميته وموقعه تحده رتبة صاحب الإقطاع، حيث نجد أن الالتزام كان شائعاً في المناطق السهلية والخصبة، وفي بعض الأحيان وصل هذا النظام للأراضي الوقفية حيث كان يتم تأجيرها أو إقطاعها لصالح الوقف²⁷

إقطاع الزعامات المحلية

تحيطنا المصادر التاريخية بأسماء العائلات والأسر الإقطاعية التي كان يتم تعيينها من قبل السلطان العثماني مباشرة أو عن طريق ولاية الشام، وهذه

اعتبرت الفترة التاريخية للسلطان سليمان القانوني الذي حكم فيها من (1520هـ/1566م) فترة رخاء وهدوء سياسي وأمني وازدهار اقتصادي ومعماري بالنسبة لفلسطين والدولة العثمانية بشكل عام³³. وهذا التطور والرخاء الاقتصادي انعكس إيجابياً على ازدياد أعداد السكان كنتيجة منطقية للتطور السابق الذكر، وهذا أدى إلى تقسيم لواء أو (سنجق القدس) إلى ناحيتين تكونت من 184 قرية، كما ضم لواء غزة 210 قرية، ولواء نابلس ضم 276 قرية³⁴. ففي سنجق القدس ونابلس حكمت الأسرة الأميرية المملوكية الأصل وهي أسرة (عائلة) آل فرّوخ، وكانت تلك الأسرة حلقة الوصل بين آل طراباي في شمال فلسطين وآل رضوان في الجنوب (غزة)، وقد شغل أفراد آل فرّوخ وظيفة إمارة الحج الشامي لعدة أعوام، وتعاونوا مع حلفائهم على منع فخر الدين الثاني³⁵ من الاستيلاء على القدس كما خطط لذلك، وقاموا بحماية الحجاج كل عام، ومن أشهر آل فرّوخ الذين تصدّوا لتوسعات فخر الدين، الأمير محمد بن فرّوخ الذي تولى الحكم بعد وفاة أبيه الأمير فرّوخ ابن عبد الله وهو في طريقه إلى مكة على رأس

النبى داوود³⁹، وقسم آخر موقوف على أشخاص أو عائلات أو على السلاطين أو الأمراء أنفسهم⁴⁰. الأراضي الخاصة: وهذه الأراضي غالباً ما توجد داخل المدن وما جاورها، مساحاتها صغيرة الحجم يطلق عليها أسماء مثل حاكورة أو بستان مزروعة بأشجار كالفواكه والرمان والبرتقال والليمون وغيرها وهي غالباً ما سجلت في الحجج الشرعية مع البيوت والتي تظهر بشكل واضح في سجلات المحاكم الشرعية نورد بعض الأمثلة على هذا النوع من الملكية في نص بعض الحجج الشرعية والتي تتضمن مخالصة شرعية بين فخر الأقران حسن بلوكباشي⁴¹ ابن احمد زيد قدره مع الحاج علي بن عبد الرحمن على دار وحاكورة⁴²، فعلى سبيل المثال بلغ عدد أراضي الزعامة في لواء نابلس في بداية نظام الإقطاع 7 زعامات و47 تيماراً، علماً أن هذه الأرقام كانت تتغير من سنة إلى أخرى.

وقد أظهرت سجلات محكمة نابلس الشرعية عدداً كبيراً من الحجج التي تتعلق بالإقطاع والتيمار والزعامة والخاص والوقف وتأجيرها ومقاطعتها من قبل الملتزمين والمقاطعية من مختلف الوظائف العسكرية كالسباهية والينكجيرية⁴³ والتي كانت لها نصيب أيضاً ودور كبير ومهم في هذا النظام⁴⁴. ونذكر بعضاً منها من خلال سجل رقم 1 من سجلات محكمة نابلس الشرعية، وغالبية السجلات الشرعية في لواء نابلس تتناول هذا الموضوع وبشكل متفاوت من سجل إلى آخر.

قافلة الحج الشامي. وكان محمد قد عزل عن نابلس عدة مرات، ثم عاد إليها بفضل الدعم الذي لقيه من العثمانيين ضد عدوه الأمير فخر الدين الذي طمع بمنح حكومة نابلس لأبنائه وأعوانه، وتولى محمد بن فرّوخ إمارة الحج الشامي في معظم الفترة ما بين 1031 هـ / 1622 م إلى (1048 هـ / 1639 م)³⁶. أما الأسر النابلسية التي ظهرت على المسرح السياسي في أواخر القرن السابع عشر فهي زعامات عائلية تقليدية غير تلك التي تحدثنا عنها سابقاً ومن أبرز هذه العائلات في منطقة نابلس عائلة المشاقي وعائلة آل النمر، وعائلة طوقان وعائلة القاسم في منطقة نابلس أما في منطقة اللجون فقد أستمروا النفوذ لآل جرار وناقسهم في المشيخة آل عبد الهادي³⁷.

أنواع أخرى من الأراضي ليست بالإقطاعية

الأراضي الخراجية: وتعتبر هذه الأراضي ملكاً خاصاً للدولة العثمانية وهي ما تعرف بأراضي بيت المال، حيث كان العاملون فيها من الفلاحين مستأجرين لها بالمفهوم الحديث ويدفعون عشر محصولها سواء كانت كروم زيتون أو أراضي تزرع بالمحاصيل المعروفة كالقمح والشعير وغيرها²⁸. أما العشر المتحصل من هذه الأرزاق فكان يذهب للأمرء والسلاطين ولخزينة الدولة العثمانية. الأراضي الوقفية: أما هذا النوع من الأراضي فقد قسم إلى قسمين أو نوعين من الوقف فبعضها وقف جار على ذات المكان أو المسجد أو السبيل أو غيره ومثال ذلك وقف أراضي قرية الساوية على مقام

قائمة لبعض نماذج لأراضي التيمار والزعامة في لواء نابلس: سجل محكمة نابلس الشرعية سجل 1 (لسنة 1066هـ/1655م)

مكان التيمار	صاحب التيمار	تاريخ الحجة	التيمار / الزعامة
لواء نابلس	رجب بك بن جاويش السباهي	12 / ربيع الأول سنة 1066هـ	تيمار قرية بيبوس
لواء نابلس	محمد أفندي	16 جمادى الثانية سنة 1066هـ	زعامة كفر اللبلد

لواء نابلوس	خليل باشا بن مصطفى	ذي الحجة 1066هـ	زعامة قرية الصورتين
لواء نابلوس	أحمد بك بن المرحوم سليمان بن مرعي	أواخر محرم الحرام 1066هـ	تيمار قرية يتما وعرفيت
لواء نابلوس	علي بن إبراهيم	أوائل ربيع الأول 1066هـ	زعامة كفر اللبد وسبسبية وصانور
لواء نابلوس	محمد أفندي	أوائل ربيع الثاني 1067هـ	زعامة كفر اللبد ودير حميد وكفر ثلث
لواء نابلوس	علي أغا طوقلي زادة	التاسع من شوال 1066هـ	زعامة قرية بيت أمرين

شرعياً وحكم بموجبه حكماً شرعياً واعتبار ما وجب شرعاً وتحرر في ثاني عشر من شهر بيع الثاني لسنة ست وستين وألف.

زعامة كفر اللبد (سجل رقم 1، لسنة

1066هـ/1655م)

نص الحجة⁵⁵

حضر كل واحد من فخر الأكابر والأعيان⁵⁶ محمد أغا ألي⁵⁷، بك مدينة نابلس وجماعة من الزعماء وأرباب التيمار بالمدينة المزبورة، منهم فخر الأعيان مصطفى بك ابن المرحوم محمد اغا بك ابن نور وعلي بك بن محمد بن سيفوش⁵⁸ بك بن عبد الله ومصطفى بك بن المرحوم شهسوار⁵⁹ بك وأحمد بك بن عبد الله وإبراهيم بك بن عمر وبقية أرباب التيمار وصحبتهم وفخر أقرانه مصطفى بشه بن أحمد السرحصاري⁶⁰ الرومي، وهو الوكيل الشرعي من قبل فخر الأفاضل والأعظم حضرة محمد أفندي، الزعيم بقرية كفر اللبد وتوابعها والمعين من قبله صوباشيا⁶¹، ومتكلماً على الزعامة المزبورة ومتصرفاً⁶² بما فيها وفي تيمار قرية نيب⁶³ وتوابعها بموجب مکتوب سجل سابق على تاريخه. وقالوا في تقرير دعواهم عليه مشيرين بخطابهم إليه أنهم أظهروا أمراً شريفاً سلطانياً⁶⁴ نصه "لا خلد الله من بها على الإطلاق، وإعلا كلمته على سائر الآفاق من مضمونه الشريف وفحوى مكنونه المنيف برفع اليد عنهم وعن جميع أرباب التيمار بلواء نابلس لكونهم متعددين في خدمة الحجاج والزوار المتوجهين

تيمار⁴⁵ قرية يبوس⁴⁶ (سجل رقم 1، لسنة 1066هـ/1655م)

نص الحجة⁴⁷ لدى مولانا عبد الوهاب أفندي دام فضله⁴⁸

استأجر فخر الأقران مراد بشه⁴⁹، بن فخر الأعيان أحمد أغا⁵⁰، الشهير بإبن كيوان بما له دون مال غيره من فخر أقرانه رجب بك⁵¹، بن أحمد جاويش السباهي، فأجره بمجلس واحد وعقد وصفقة واحدة ما هو جار في تيماره بموجب براءة شرعية سلطانية⁵²، في جميع قرية يبوس وأراضي تابع البقاع المعلومة بينهما العلم الشرعي للجهالة شرعاً والشهود في محلها تغني عن وصفها وتحدد أجرة شرعية لازمة الانتفاع بالزراعية الشتوي والصيفي وسائر الحقوق والعوائد التابعة لذلك على العادة لمدة أربع سنين أولها يوم تاريخه وأخر انقضائها بأجرة قدرها ثمانون قرشاً أسدية⁵³، حساباً عن كل سنة عشرون قرشاً، على حكم شرعي قبض المؤجر من ذلك أربعون⁵⁴ قرشاً بالحضرة والمشاهدة، وبريت نمة المستأجر المزبور من مبلغ الإجارة المزبورة ثمانون قرشاً أسدية ومن كل جزء من البراءة الشرعية براءة قبض واستيفاء بالطريق الشرعي ومهما كان في ذلك وتبعه وضمانه على المؤجر المزبور ومهما يحدث على القرية المزبورة من غرامة وكلفة فعلى المؤجر المزبور، وتصادقاً على ذلك التصديق الشرعي وأشهد على ذلك الإشهاد الشرعي وما نسب إليهما لدى مولانا المشار إليه أعلاه ثبوتاً

وأعطاهم بذلك تمسكاً يكون ملزوماً بذلك وبموجب ما قامت به البينة الشرعية تعريفاً شرعياً وأمره بدفع ما ينوب عن الزعامة المزبورة أحد وثلاثين ألف وقدّر ذلك مائة قرش واحدة وأربعون حساباً عن كل ألف أربعة قروش ونصف قرش أسوة ببقية أمثاله من زعماء وأرباب التيمار أمراً شرعياً مقبولاً شرعاً فعند ذلك دفع لهم المبلغ المرقوم وقبضه في المجلس الشرعي قبضاً شرعياً بالحضرة والمعاينة من الزعامة المزبورة ما عدا تيمار بن محرم أغا فإن المدعى عليه المزبور ذكر أنه ليس وكيلاً في ذلك ولما كان الحال على هذا المنوال سطر ما هو الواقع بعد الطلب والسؤال وجب اعتباراً شرعياً تحرر في سادس عشر جمادى الثانية سنة ست وستين وألف. الشهود

فخر الأعيان عبد الرحمن أفندي / فخر الأقران إبراهيم باشا المصري / فخر أعوانه مصطفى بك الينكجري / مصطفى المحضرباشي.

زعامة قرية الصورتين (سجل رقم 1، لسنة

1066هـ/1655م)

نص الحجة⁶⁵:

ادعى فخر الأقران خليل بشه ابن فخر الأماجد والأعيان مصطفى أغا ابن المرحوم شمسوار، على أحمد بن محمد السماني، الحاضر معه بالمجلس وقال المدعي المزبور في تقرير دعواه عليه إنه جعله أميناً ومباشراً⁶⁶، على أرض قرية الصورتين من أعمال نابلس وما يتحصل منها من غلال وأن المدعى عليه المذكور تصرف هو وأهالي قرية صرا⁶⁷، في جميع غلال أرض قرية الصورتين الشتوي ويطالبه بما تحصل من أرض الصورتين المذكورة ، وسأل سؤالاً عن ذلك وأجاب بأن المدعي المذكور قاطع المدعى عليه على جميع المحصول الشتوي الجاري في مقاطعة المقاطع عن والده مصطفى الزعيم المذكور

لزيارة القدس الشريف وزيارة سيدنا ومولانا خليل الرحمن عليه وعلى نبينا أفضل صلوات المكان المنان حتى يوصلوهم إلى تراب القدس وعلى موجب الأمر الشريف الموفي إليه أعلاه مكاتيب من جانب الوزير المكرم والمشير المعظم غازي باشا محافظ لواء الشام سابقاً، أدام الله إقباله ومن حضرة الوزير المكرم والمشير المفخم حضرة مرسي بنيان الدولة والإجلال مشير أركان السعادة والإقبال حضرة محمد باشا محافظ لواء الشام حالاً، أدام الله تعالى إجلاله وختم بالصالحات أعماله. برفع اليدين عنهم وانعم عرضوا على ذلك وغيره ألف قرش واحدة وثمانية مائة قرش، وقد ناب كل واحد أربعة قروش ونصف قرش من الزعامة المتصرف فيها المدعي عليه المزبور أحد وثلاثون ألف وأن المتصرف أنن لهم بوضع ذلك ودفع لهم تمسكاً بذلك وتعهد لهم بدفع ما ينوب عنه في الزعامة المزبورة والتيمار المرقوم وطالبوه بما ينوب عن الزعامة المزبورة من الكلفة المذكورة وقدّر ذلك مائة قرش وأربعون قرشاً حساباً عن كل ألف أربعة قروش ونصف قرش، وسألوا سؤالاً عن ذلك فأجاب بالإنكار وطلب من المدعين المذكورين بينة شرعية تشهد لهم بذلك وأقاموا كل واحد من فخر أقرانه محمد بشه بن إبراهيم وحسن باشا بن حسين باشا وكلاهما من طائفة الينكجرية ، بدمشق المحمية وأشهدوا الإشهاد الشرعي أن المدعي المزبور أنن للمدعيين المزبورين بدفع الغرامة المزبورة، وتعهد لهم بما ينوب الزعامة المذكورة ودفع لهم ذلك تمسكاً شهادة شرعية مقبولة شرعاً فرفض المدعى عليه ولم يصدق على أنه ناب كل ألف أربعة قروش ونصف فحلّفوا بالله العظيم على ذلك أنه ناب كل ألف أربعة قروش ونصف القرش حلفاً شرعياً جامعاً لمعالي الخلق شرعاً.

فبموجب ذلك عرف مولانا الحاكم المشار إليه أعلاه ان المدعى عليه المزبور حيث تعهد للمدعيين المزبورين

ثلاث سنين وأن ذلك أضر بحاله وطالبه برفع يده عن تيماره المذكور فسأل سؤالا فأجاب بالإعراف عن ذلك كله وامتنع عن رفع يده عن الإجارة المذكورة إلى انتهاء المدة فلما تأمل مولانا الحاكم الشرعي المشار إليه أعلاه كلا الفريقين عرف محمد بك المذكور أن هذه الإجارة باطلة من أصلها تعريفاً شرعياً ومنعه من التعرض لأحمد بك المذكور في تيماره منعاً شرعياً مقبولاً شرعاً، وذلك بعد أن تحاسب أحمد بك معه على ما كان دفعه محمد بك لأحمد بك من الإجارة فكان الباقي عن أحمد بك مبلغاً وقدره عشرون قرشاً فدفعها أحمد بك لمحمد بالمجلس الشرعي فقبضها منه بالحضرة والمشاهدة قبضاً شرعياً بعد اعتبار ما وجب اعتباراً شرعياً تحريراً في أواخر شهر محرم الحرام من سنة ست وستين وألف.

الشهود:

فخر الأمجد والاعيان عثمان بلوكباش⁷³ / مولانا الشيخ شهاب الدين العوري / الحاج مصطفى المحضرباشي / فخر الأقران يوسف بك.

زعامة كفر اللبد وسبسطية وصانور

(1066هـ/1655م)

نص الحجة⁷⁴:

حضر لدى مولانا الحاكم المشار إليه أعلاه فخر الأعيان علي بن إبراهيم وعلي وبيده مراسلة شريفة في حضرة مولانا شيخ مشايخ الإسلام الحاكم الشرعي بالقدس الشريف دام فضله من مضمونها خطاباً للحاكم الشرعي المشار إليه أعلاه أنه ورد مكتوب من حضرة الدستور المكرم والمشير المفخم مربي أمور الجمهور بالرأي الثاقب حضرة مصطفى باشا السلحدار⁷⁵، محافظ⁷⁶ إيالة الشام حالياً، أدام الله تعالى إجلاله وضم بالصالحات أعماله بأن قريب فخر الأمجد والأعيان عمدة أولى الفخر والشأن محمد أفندي أحد الكتاب بالباب العالي بيده زعامة كفر اللبد وتوابعها الكائنة بجبل

أعلاه بماية وخمسين مداً⁶⁸ حنطة، وأربعين مداً شعيراً بالكيل النابلسي⁶⁹، وأن المدعى عليه ليس مباشراً ولا خادماً وإنما قاطعة المدعي الزبور على غلال أرض الخربة المذكورة أعلاه، فلم يصدق المدعي المذكور على المقاطعة وطالبه أن يثبت ما يدعيه شرعاً وطلب من المدعى عليه إثباتاً شرعياً، تشهد له بالمقاطعة المذكورة فأقام كل واحد من حمدان بن محمد وعبد الله بن مقلد من قرية صرا وشهدا بعد أن استشهدوا بأن خليل المدعي المذكور قاطع لأحمد المدعى عليه ليجعل غلال أرض الصورتين السنوي بماية وخمسين مداً حنطة وبأربعين مداً شعيراً، ثم ذكر المدعي المذكور أن الشاهدين أعلاه يشاركان المدعى عليه في حصول أرض الخربة المذكورة فطلب منه مولانا أن يثبت ذلك وطلب مهلة ثلاثة أيام فأ مهل وانقضت المدة ولم يحضر الشهود وعجز عن ذلك، فعند ذلك منع الحاكم الشرعي المشار إليه أعلاه المدعى عليه من التعرض للمدعى عليه المذكور في الغلال منعاً شرعياً واطر ما هو الواقع تحرر في شهر ذي الحجة سنة ست وستين وألف.

الشهود:

فخر الأقران شعبان باشا / الحاج مصطفى المحضر باشي / ناصر بن جابر / محمد بن صالح.

تيمار قرية يتما⁷⁰ وعرفيت⁷¹ (سجل رقم 1،

لسنة 1066هـ/1655م)

نص الحجة⁷²:

ادعى فخر أقرانه أحمد بك بن المرحوم سلمان بن مرعي على فخر أقرانه محمد بك بن المرحوم شعبان الحاضر معه بالمجلس الشرعي، وذكر في تقرير دعواه عليه أنه كان أجرة تيماره بقرية يتما وعرفيت من أعمال نابلس، وقدره ثلاثة آلاف عثماني وثلاثماية عثماني في مدة ست سنوات متواليات، عن كل سنة ثلاثة وأربعون قرشاً وثلاث قرش وقد مضى من المدة

رجالية ثلاثة قروش وما هو بقية فتح منجل أربع وعشرون قطعة مصرية وما هو ثمن حنطة أربعون قرشاً وثمان زيت تسعة قروش ونصف قرش وربع قرش، وما هو ثمن كرسنة قرشان، وما تحرر من قرنة قداوي⁸⁶ اثنان وعشرون قرشاً، فيكون جملة المتحصل من أهالي القرى المذكورة بحضرة محمد أفندي مائتي قرش وثمانين قرشاً ونصف القرش وثلث قرش قبض وتسلم فخر الأعيان علي أغا المندوب في خصوص ذلك والوكيل عن فخر الأعظم أحمد أغا كتحدا⁸⁷ بدمشق الشام حالاً، زيد قدره وهو الوكيل عن قبل فخر الأعيان حاوي المعالي والفرقان حضرة محمد أفندي الزعيم بالقرى المذكورة المبلغ المذكور بتمامه وكماله من مشايخ القرى المذكورة أعلاه بالحضرة والمشاهدة بعد التحرير والتدقيق والمحاسبة على ذلك كله بحضور المندوب من قبل قدوة الأمراء الكرام كبير الكبراء الفخام حضرة عساف بك مير لواء نابلس، والحج الشريف، لا زال سعه على الفرقيدين حامي هو وفخر الأعيان مصطفى بشه بن عثمان، التحرير الشرعي والتدقيق المرعي وبريت نمة أهالي القرى المذكورة أعلاه، براءة قبض واستيفاء بالطريق الشرعي بموجب دفتر المفردات⁸⁸ الذي كان مكتوباً على أهالي القرى المذكورة من سنة خمس وستين وألف المتوفي فيها حسن أغا الصوباشي المذكور أعلاه بتصادقه على التصديق الشرعي وأشهد بذلك عليهم الإيصاد الشرعي وتحرر ذلك في أوائل شهر ربيع الأول لسنة ست وستين وألف.

الشهود: فخر الأمجاد والأعيان عبد الرحمن أفندي / فخر الأقران سلمان بشه بن سليم / الحاج مصطفى المحضر باشي / ناصر بن جابر / الحاج محمد صالح.

نابلس وكان له صوباشياً يدعى بحسن أغا المتوفى قبل تاريخه على السنة التي كان فيها صوباشياً على الغلال وسائر تعلقات الزعامة ويحصل له بالطريق الشرعي المرعي تو تحريره في ربيع الأول سنة تاريخه فقوبلا المراسلة الشريفة بمزيد من القبول وأحضر مولانا الحاكم الشرعي المشار إليه أعلاه من أهالي قرية كفر لبد كل واحد من سلمان بن حسن وعسوس بن موسى وحرز الله بن الحاج أحمد وحمدان بن إبراهيم ومن أعيان أهالي قرية سبسطية⁷⁷، خليفة بن احمد ومنتعب بن حماد ومن أهالي قرية سانور⁷⁸ حسن بن عيسى، فقرر الحساب على أهالي القرى المذكورة الجارية في زعامة محمد أفندي المشار إليه فالذي تحرر على أهالي قرية كفر اللبد مبلغ قدره مائة قرش وتسعة وثلثون قرشاً، على ما يفصل فيه ما هو ثمن حنطة ستون قرشاً، ومن وسط القرية قرش ونصف⁷⁹ وأحد عشر قطعة مصرية، وما هو من الخراج⁸⁰ ثلاثة وعشرون قرشاً وعشرون قطعة مصرية، ومن ثمن زيت⁸¹ ستة قروش وأربع قطع مصرية، وما هو بقية رجالية⁸² قرش وعشرون قطعة مصرية، وبقية خميسية⁸³ ثلاثة قروش ونصف قرش، وما هو دين بذمة زعامة الزعيم المشار إليه اثنان وأربعون قرشاً، والذي تحرر من أهالي قرى سبسطية مبلغ ثلاثة وستون قرشاً وتسع قطع مصرية على ما هو مفصل فيه من بواقي الجنانين⁸⁴، إحدى وثمانون قطعة مصرية، وما هو في الرجالية سبعة قروش وإحدى وعشرون قطعة مصرية، ومن بولقي الخميسية خمسة قروش وربع قرش، ومن الخراج سبعة قروش، وما هو ثمن زيت ستة وثلثون قرشاً وما هو فتح منجل⁸⁵ أربعة قروش وأربع وعشرون قطعة مصرية، والذي تحصل من قرية سانور مبلغ وقدره ثلاثة وستون قرشاً ونصف قرش وربع القرش على ما يفصل فيه ما هو من خميسية ستة قروش وما هو بقية

زعامة كفر اللبد ودير حميد وكفر ثلث (لسنة 1066هـ/1655م)

نص الحجة⁸⁹

دفتر مبارك إن شاء الله ما يتضمن الباقي بذمة فخر الأقران محمد أغا ابن أبراهيم الينكجري، بدمشق الشام ما قبضه من زعامة كفر لبد وتوابعها بعد كل قبض ومحاسبة محجر واجب سنة خمس وستين وألف، وذلك بحضور فخر الأعيان علي أغا ابن

من قرية بيت إمرين من اعمال جبل نابلس الشامي الجارية في زعامة فخر الأماجد والأعيان عمدة الفرسان الشجعان على اغا طوقلي زادة⁹³ دام مجده مع من يشركه من السباهية وجد مقتولاً بالقرية المذكورة ومن خلال الكشف على ذلك والتحرر على ما هنالك من جانب الشرع الشريف الفقيه شهاب الدين أحد الكتبة بالمجلس الشرعي وبصحبة عبد الله الصوباشي المذكور وفخر الأقران مصطفى بك السباهي بالقرية المذكورة. وعند الوقوف والكشف

قرية كفر ثلث=كرسنة مدا 10 قيمته قرش	عداد غنم=15 قرش	قرية دير حميد=5 قرش	رجالية = 10 قرش	عداد غنم = 9 قرش	قرية صانور= من خميسية 34 قرش	قرية كفر لبد= عداد غنم 5 قرش
عن السمسم من القرى المذكورة=7 قروش	عداد غنم=3 قروش	بهاق نار= 3 قرش	عن قرية سبسطية بها بصل=3 قرش	رجالية = 5 قرش	فتح منجل عن بها توت= 7 قرش	قرية الجربا خميسية= 7 قرش

على خليل المذكور فوجده ملقى ظاهر القرية لجهة القبلة على ظهره ميتاً لا روح فيه وبه ضربة مذراق ظاهرة من مورديه فسيل ولده صالح عن سبب ذلك أنه جاء كل واحد من ماضي وفرحات وبقية جماعة من قرية إجزم من أعمال بلاد حارثة إلى القرية المذكورة وضربا والده ضربة ومات وعقروا ثلاثة روس بقر وثلاثة روس جرحوها وقشروا زيتوناً لأهالي القرية المذكورة من أراضي قرية نصف جبيل⁹⁴ وقدر ذلك بماية شجرة وثلاث وثلاثين شجرة، وضربوا حسن ونوال ومحارب وجرحوا صالح بن ناصر القليلي في ظاهر كتفه الأيسر وجاء الدم سائل⁹⁵ منه فسيل عن سبب ذلك فأخبرنا أنه كان بالقرية [المذكورة أعلاه وإذا بجماعة جاءوا إليه وعقروا البقر ولا يعلم إن كانوا عقروها بسيف أو بسكين تحرر في التاسع من شوال سنة ست وستين وألف.

إبراهيم المندوب في خصوص المحاسبة على المتحصل من أهالي الزعامة المذكورة من السنة المزبورة من جانب فخر الأعاظم أحمد أغا الكتخدا بدمشق الشام حالاً زيد مجده وهو الوكيل عن فخر الأماجد والأعيان عهدة أولي الفخر والشأن محمد أفندي زعيم قرية كفر اللبد وتوابعها الكائنة بجبل نابلس وبحضور أعيان أهالي قرى⁹⁰ الزعامة والمحاسبة على ذلك بعد الدقة والتحرير على ما هنالك فرداً فرداً وهو هذا. يكون مجموع القروش 113 غرش⁹¹، تحريراً في أوائل شهر ربيع الثاني سنة 1067هـ.

زعامة قرية بيت إمرين (لسنة 1066هـ/1655م)

نص الحجة⁹² :

حضر لدى مولانا قدوة النواب، زبدة العلماء نوي الألباب الحاكم الشرعي الحنفي الموقع خطه الكريم أعلاه، قطرة فخر الأقران عبد الله صوباشي مدينة نابلس، أخبر مولانا الحاكم الشرعي أن خليل باشا

تحليل نصوص الحجج الشرعية

الديباجة

الحجج الشرعية في سجلات محكمة نابلس الشرعية الخاصة بالأراضي الإقطاعية والشكاوى الخاصة بها كافة، نُظمت ضمن نظام متعارف عليه؛ حيث بدأت غالبيتها بذكر ألقاب متعددة خاصة للقضاة أو للحاكم الشرعي الذي يملئ على الكاتب كتابة الشكاوي فقد ذكروا بالألقاب وأوصاف متعددة مثل قدوة النواب، وزبدة العلماء، ذوي الألقاب، مولانا وغيرها من ألقاب التمجيد.

ألقاب التفخيم:

أما أصحاب التيمارات والزعامة فقد ذكروا بألقاب التفخيم مثل فخر الأماجد والأعيان، فخر أقرانه، فخر الأكابر، فخر الأفاضل، فخر الأعاظم، وكذلك ألقاب مثل بشه، بك، أفندي، أغا، بينما من يقابلهم من الخصوم أو المشتكى عليهم لم يذكروا بأية من ألقاب وذكروا بأسمائهم وألقابهم الخاصة ولم يذكروا بأية ألقاب لا دينية ولا وظيفية. وكذلك تم إضافة طائفة المهنة التي كان ينتمي إليها صاحب الزعامة أو التيمار حيث ورد لدينا ألقاب مثل السباهي، والينكجري، والسحصاري، وغيرها من الألقاب. كما ورد لدينا ألقاب وظيفية أخرى تناولت من كانوا ضمن المخاصمة أو من ساعدوا في حل مشاكل تلك الإقطاعات مثل المحضرباشي والصوباشي والسليدار والسباهي وهي وظائف عسكرية كانت مرتبطة ارتباطاً مباشراً بنظام الإقطاع.

الوظائف:

وتبين من خلال الحجج الشرعية عدد لا بأس به من الوظائف التي كانت أيضاً مرتبطة بنظام التحصيل وإدارة تلك الإقطاعات حيث يرد لدينا عدة وظائف منها، المتولي والكيل والمباشر والأمين والقائم

والمندوب والمحاسب والمحصل وغيرها من الوظائف حيث إن كل وظيفة تختلف عن الأخرى ولكنها جميعها وجدت لخدمة هذا النظام.

الضرائب:

لقد أحاطتنا الحجج الشرعية بأنواع الضرائب التي كان يتم تحصيلها من أرباب التيمارات وهي ضريبة الخراج، وضريبة الرجالية وضريبة الخميسية، وضريبة الشتوي وضريبة الصيفي وضريبة الجنان وضريبة فتح منجل، وعداد غنم وغيرها من الضرائب التي كانت تفرض على الإنتاج الزراعي بغض النظر عن نوع هذا النمط من الإنتاج سواء كان شتوياً أو صيفياً أو حتى ولو كانت أراضي وقفية.

أما فيما يتعلق بطريقة جمع الضرائب فقد كانت تجبى بعدة طرق وهي الضرائب العينية مثل القطن والقمح والشعير والزيت والكرسنة والسهم والفول والعدس وغيرها من المحاصيل التي ورد ذكرها في نصوص الحجج الشرعية، والطريقة الثانية بأن تفرض الدولة ضرائب نقدية حيث ذكرت السجلات ان النقود التي كانت تجبى من القروش الأسيدي أو القطع المصرية أو الأتجة.

المكاييل والأوزان:

أما فيما يتعلق بالمكاييل فقد أوردت الحجج الشرعية عددا من المقاييس والأوزان التي كانت تستخدم في عمليات البيع والدفع والضرائب فمثلاً استخدام للقمح والشعير والبقوليات وحدة الكيل المدا، بينما استخدمت أيضاً وحدات أخرى كانت معروفة بالكيل النابلسي على ما بيده أنها استخدمت للمواد السائلة للزيت والحليب والألبان وغيرها من المواد التي كانت تنتج ضمن هذا النظام.

ويلاحظ من خلال الحجج الشرعية أن غالبية المدعى عليهم إما كانوا وكلاء أو متحصلين أو أمناء أو مباشرين لتلك الإقطاعات الزراعية؛ لجنود أو موظفين كان أغلبهم غرباء عن سكان نابلس؛ حيث

أو زعامة أو نوع الإقطاع وأصحاب تلك التيمارات ودخله السنوي وما دفع منه لخزينة الدولة أو بقي ديناً على أصحاب التيمارات أو الزعامة، واختتمت الحجج الشرعية بتاريخ الحجة باليوم والشهر والسنة، وبشهود على نص الحكم الصادر عن قاضي المحكمة الشرعية في لواء نابلس حسب ما ورد في السجلات.

التيمار والزعامت كأراض زراعية

وزعت الأراضي حسب خصوبتها وإنتاجها الزراعي، وبالرجوع إلى دفتر مفصل لواء نابلس (T.D.258)، والذي يعود لسنة 955هـ / 1549-1548م، يتضح نوعية الأراضي والقرى التي كانت تابعة للسلطان كإقطاع خاص، وتيمار وزعامة وخراج، حيث يظهر الدفتر نوعية المحاصيل الزراعية وأسعارها بالآقجة وكذلك إنتاجها من مال صيفي وخراج أشجار وزيتون السنوي.

كانوا موظفين في ولاية دمشق أو الشام أو حتى في الباب العالي؛ وبالتالي فإن عملية التحصيل والسداد كان في أغلب الأحيان يشوبها الغش والتدليس وعدم دفع مستحقات التيمارات لأصحابها وهذا ما يفسر وجود عدد كبير من الشكاوى في سجلات محكمة نابلس الشرعية.

الشكاوى:

لقد صاحب تلك الدعاوى قضية المواجهة الشخصية بين المتخاصمين وبحضور شهود الأطراف المتخاصمة أحياناً، وأحياناً آخر إبراز البراءة السلطانية التي أحدثت إشكالية لأصحاب التيمارات المختلفة، حيث يكون الزعامة والتيمار لأكثر من شخص أو متولي قائم عليه حيث كان التنافس على أشده بين الزعامات المحلية الاقطاعية والموظفين للحصول على هذه التيمارات وتأجيرها والانتفاع بها. إن عملية تحصيل الديون وما رافقها من مشاكل كانت قد نظمت في دفاتر خاصة مسجل فيها كل تيمار

قائمة نموذج بالأراضي الخاص السلطاني⁹⁶

الرقم	القرية / أو المزرعة	حنطة / قمح / غرارة / سعرها بالآقجة	شعير / غرارة / سعرها بالآقجة	قطن / سعره بالآقجة	زيت / زيتون / سعره بالآقجة	مال صيفي	خراج أشجار
1	قرية طوباس	7 / 4900	2.5 / 600		4000	500	
2	قرية صير	4 / 2800	2.5 / 600		1000		
3	قرية بورين	4 / 2800	1 / 240			200	مال صيفي وقطن وخراج أشجار
4	قرية عتيل	5 / 3500	3.5 / 640		350	1200	مال صيفي وقطن وخراج أشجار
5	قرية كفر رمان	1.5 / 1050	0.5 / 120		500	150	مال صيفي وقطن وخراج أشجار

نموذج لأراضي الزعامت (ناحية جبل شامي)⁹⁷

زعامت بنام حسن بك

خارج اشجار	مال صيفي	ثمن زيت زيتون	كروم	شعير / غرارة بالآقجة	حنطة / غرارة سعرها بالآقجة	القرية	
-	50	110		2 / 480	3 / 2100	قرية صانور	1
-	30	70		2 / 480	1 / 700	قرية دير حميد	2
-	20	100		1 / 240	0.5 / 350	قرية فريديس	3
-	20	80		1 / 240	1 / 700	كفر لبد	4
-	59	50		1 / 240	1 / 700	قرية جربا	5

نموذج لأراضي التيمار (ناحية جبل قبلي)⁹⁸

تيمار أسكندر

خارج أشجار زيتون وغيره	مال صيفي	ثمن زيت وزيتون	شعير	حنطة	القرية المزرعة	
مال صيفي مع قطن وزيت	1310	5000	1 / 240	1 / 700	قرية أولدة	1
مال صيفي وقطن وخراج أشجار وزيتون	100		1 / 240	1.5 / 1050	قرية كفر بيتا	2
خراج أشجار متنوعة محصول روماني	1100		0.5 / 120	0.5 / 350	قرية رفديدا	3

الخاتمة

أظهرت الدراسة التي تناولت الحجج الشرعية المتعلقة بنظام إقطاعات الدولة من الأراضي لموظفيها ومواطنيها بغض النظر عن مراتبهم؛ أن هذا النظام فشل في تحقيق الرخاء والنمو الاقتصادي من خلال منح الأراضي الجيدة والخصبة لموظفيها الكبار؛ ومنح الأراضي الأقل خصوبة للمتساجرين أو للمقاطعية أو الملتزمين من فئات المجتمع المختلفة.

أظهر النظام طرائق متعددة في التعامل مع الناس، وقد غدى الصراعات بين الزعامات المحلية ابتداءً بظهور ظاهر العمر في شمال فلسطين وانتهاءً بظهور الأسر المحلية والزعامات المحلية التي كانت تشكل أحلافاً فيما بينها للسيطرة على إقطاع معين أو التزام معين من ولاية ولايات الدولة أو من الباب العالي مباشرة، حيث ارتبط هذا التنافس بالسيطرة على وظيفة حماية ركب الحاج الشامي الذي كانت تسيره وحمايته أيضاً مرتبط بتحصيل الأموال

للإفناق على ركب الحجاج والذي عرف هذا النظام بالجردة والدورة وما رافقه من عملية تحصيل الضرائب التي كانت تستغرق فترة طويلة من العام قد تمتد إلى ثلاثة أشهر يقوم بها والي الولاية أو من ينوب عنه. هذا النظام أوجد ما يعرف بالقرى المحصنة والقصور المحلية حيث نجد أن أصحاب التيمارات أو الزعامات أو الملتزمين أسسوا قصوراً خاصة بهم لا زالت ماثلة للعيان حتى الوقت الحاضر، منها داخل المدن وبعضها على أطرافها كقصور النمر وعبد الهادي وجرار وقاسم الأحمد وغيره من قصور هذا النظام، ومع ذلك فقد أوجد هذا النظام صراعاً وتحالفات وصلح لغاية القبائل البدوية التي كانت تنتشر في البادية الأردنية حيث دخلت بأحلاف مع بعض العائلات ضد عائلات أخرى ولكن هذه التحالفات كانت تحكمها المصالح الاقتصادية لا

الهوامش:

1. سسال، عصام (2010)، تاريخ فلسطين في أواسط العهد العثماني، غزة، رابطة الأدباء والكتاب الفلسطينيين، ط1، ص20.
2. نظام الإقطاع: من أقدم الأنظمة القبلية المستخدمة في الدولة العثمانية؛ والذي يتعلق بإدارة واستغلال الأراضي، والذي توارثته عن الدول السابقة والتي ترجع في أصولها إلى العصر السلجوقي، حيث كانت الدولة تعتبر الأراضي ملكاً خاصاً حيث يطلق عليها أراضي (الميري)، ولها الحق في جمع الضرائب والرسوم والأعشار.
3. ابن ياس، أبو البركات محمد بن أحمد (ت930 هـ/1523م)، (1963)، بدائع الزهور في وقائع الدهور، القاهرة، ط2، ج5، تحقيق محمد مصطفى، ص. 68-72.
4. الولاية: أكبر التقسيمات الإدارية في الدولة العثمانية، فقد كانت الدولة مقسمة إلى ولايات وقد قسمت تلك الولايات إلى سناجق والسناجق إلى أقضية والأقضية إلى نواح والنواحي إلى قرى، وقد أشرف على الولايات في الدولة أمير الأمراء ثم الوزراء بعد القرن السادس عشر الميلادي، حيث كانوا يمثلون السلطان ويجمعون بين الحكم الإداري والعسكري للإيالة ولهم النفوذ المطلق ما عدا الحالات القضائية. صابان، سهيل (1421هـ/2000م) المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ص45.
5. السنجق: معناها اللغوي العلم واللواء الخاص بالدولة، ثم خص بها اللواء الذي يمنحه السلطان للوالي أو الأمير تعبيراً عن ثقته بأنه أهل للحكم، ثم تطورت الدلالة فأصبحت تعني قسماً إدارياً من أقسام الدولة، وحلت محلها الكلمة العربية لواء للمعنى نفسه بمعنى قسم إداري، وكانت الأقسام الإدارية ترتب على هذا النحو: ناحية بمعنى (بلدة) قضاء، سنجق ولاية، وكان اللواء وهو السنجق يشمل خمسة إلى عشرة أقضية، وكان حاكم السنجق قبل عهد التنظيمات (1839) حاكماً عسكرياً ومدنياً؛ غير أنه ليس متاحاً له التدخل في شؤون القضاء والعدالة، وبعد عهد التنظيمات أصبح متصرف. صابان، سهيل (1421 هـ/2000م)، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ص136.
6. الموسوعة الفلسطينية، رافق، عبد الكريم (1990) فلسطين في عهد العثمانيين، المجلد الثاني، القسم الثاني، بيروت، ص689؛ كرد علي، محمد (1343هـ/1925م) خطط الشام، مطبعة الترقى، دمشق الجزء 3، ص. 236؛ توما، إميل (1983) فلسطين في العهد العثماني، دار الفجر للطباعة والنشر، القدس، ط1، ص19.
7. الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، الجزء الثالث، ط1، 1984، دمشق، ص. 113-112.

مصالح القرابة أو صلة الدم.

إن من أهم ما تبين من خلال تلك الحجج أن الدولة العثمانية قد أرهقت الفلاحين بكثرة الضرائب على هذا القطاع وكانت تعتبره من أهم روافد خزينة الدولة العثمانية، فنتيجة لهذا النظام؛ لم يكن التنافس على زيادة الإنتاج والتطوير فالجميع كان محصلاً مهما كانت وظيفته في الدولة وأهم شيء كان بالنسبة للدولة العثمانية تحصيل الضرائب والذي يمر بعدة موظفين.

8. الإقطاع هو نظام تقسيم الأراضي بأنواعها المختلفة من تيمار وزعامة وخاص لمزيد من التفاصيل حول هذه الإقطاعات وتأجيرها ومقاطعتها انظر: سجل محكمة نابلس الشرعية، سجل رقم 1، حجة 3، سنة 1066. ص 84.
9. تشرشل، تشارلز (1985) جبل لبنان، ترجمة أفندي الشعار، دار المروج للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ص 56.
10. توفيق، معمر (1990) ظاهر العمر (كتاب يتناول تاريخ الجليل خاصة والبلاد السورية عامة)، مطبعة أوفيس، الناصرة، ط 2، ص 10.
11. أبو بكر، أمين مسعود (1996) ملكية الأراضي في متصرفية القدس، (1858-1918)، مؤسسة عبد الحميد شومان، عمان، ط 1، ص 204.
12. دفتري مفصل لواء نابلس (955 هـ / 1548 م).
13. الأتجة: وحدة نقد تركية؛ ضربت لأول مرة في عهد السلطان أورخان في مدينة بورصة عام (729 هـ 1328 م)، وتزن ربع مثقال، ويوزن المثقال (4.220غم) انظر: هنتس، فانتر (1970) المكابيل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المترى، ترجمة كامل جميل العسلي، ط 2، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، ص 9.
14. علي، سلطان (د.ت) تاريخ الدولة العثمانية، مكتبة طرابلس العلمية، طرابلس، ص 182.
15. رستم، أسد (1930) الأصول العربية لتاريخ سوريا في عهد محمد علي، منشورات كلية العلوم والآداب، الجامعة الأمريكية ببيروت، لبنان، ص 36.
16. البخيت، محمد عدنان و الحمود، نوفان (1991)، دفتري مفصل لواء عجلون، (طابوا دفتري رقم 185)، الجامعة الأردنية، عمان، ص 16.
17. السباهية الجنود الفرسان الذين تم منحهم إقطاعات محددة مقابل تقديم فارس مجهز للحرب مقابل 3000 أقة من دخل الزعامت أو الإقطاع السنوي، وهم من أقدم أنواع الجنود في الدولة العثمانية، كان لهم مصلحة في دوام الإقطاعات وهم خليط من الأجناس من أتراك وعرب وأكراد، كان يرأسهم ضابط برتبة آلي بك؛ رافق، عبد الكريم، العرب والعثمانيون، ص 47.
18. محمد عيسى صالحية (1999) سجل أراضي ألوية (صفد، نابلس، غزة، وقضاء الرملة)، جامعة عمان الأهلية، عمان، ط 1، ص 27.
19. إحسان، النمر (1975) تاريخ جبل نابلس والبلقاء، ج 4، جمعية عمال المطابع التعاونية، نابلس، ج 2، ص 223.
20. عبد الكريم رافق، العرب والعثمانيون، ص 46.
21. أبو بكر، أمين مسعود. (1996) ملكية الأراضي في متصرفية القدس مؤسسة عبد الحميد شومان، عمان، ط 1،
- ص 207.
22. التيمارية: هم الأشخاص القائمون على أراضي التيمار وأطلق عليهم اللقب نسبة إلى نوع الإقطاع، والتيمار هو منح العسكر الفرسان أرضاً مقابل الخدمة العسكرية، وهو على قسمين: الأول يعرف تيمار بتذكرة: أي أن التيمار ممنوح من السلطنة ويوجد به شهادة من دار السلطنة بمنحه الإقطاع يتراوح اقطاعه ما بين 20-6 ألف أقة، والثاني تيمار بدون تذكرة أي يتم منح التيمار من طرف الوالي في الولاية ويكون الحد الأعلى 6 الاف أقة وإذا منح الوالي أكثر من ذلك فعلى التيماري أو التيمارية أن يحصلوا على براءة سلطانية في ذلك. ربابعة، ابراهيم (2013). سجل محكمة القدس الشرعية العثمانية، سجل رقم 155 لسنة (1068 هـ / 1657 م)، جامعة القدس المفتوحة، 2013، ص 11.
23. إقطاع دزار: هو إقطاع لصاحب القلعة والمصطلح يتكون من مقطعين دز بمعنى قلعة ودار بمعنى مالك أو صاحب وتطور هذا اللقب في العصر العثماني ليصبح لقباً يعرف به كبير ضباط القلعة وقائد حاميتها العسكرية. الخطيب مصطفى عبد الكريم (1996) معجم المصطلحات والألقاب التاريخية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص 181
24. أبو بكر، أمين مسعود، ملكية الأراضي، ص 208.
25. سامي، شمس الدين، قاموس تركي، دار سعادت، 1317هـ.
26. يعقوب، محمد أحمد سليم (1406 هـ / 1986 م)، ناحية القدس الشريف في القرن العاشر الهجري السادس عشر الميلادي، رسالة ماجستير الجامعة الأردنية، عمان، 216.
27. أبو بكر، امين، مرجع سابق، ص 212.
28. إمارة الحج ومفردها أمير الحج وهو الرئيس المنتخب أو المشرف المعين على قافلة الحج المتجه من اسطنبول إلى مكة أو مصر أو الشام إلى مكة. صابان، سهيل (1421 هـ / 2000 م) المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ص 37.
29. عبد الكريم رافق، العرب والعثمانيون، (1916-1516) (1974)، دمشق، ط 1، ص 702.
30. الطريق السلطاني: يطلق عليه أيضاً الدرب السلطاني وهو الطريق من دمشق متجهاً نحو الجنوب إلى حوران والحجاز، وهو طريق الحج أقيم عليه الخانات والاستراحات والمراكز الأمنية وغيرها ما يخص راحة الحجاج. الريحاوي، عبد القادر (1389 هـ / 1969 م) مدينة دمشق تراثها ومعالمها التاريخية، دمشق، ص 74.
31. جان بردي الغزالي أحد قادة السلطان قانصوه الغوري في معركة مرج دابق عام 1516م، وكان الغوري قد خان سيده في المعركة فكافة السلطان سليم بتعيينه والياً على دمشق، ولكن سرعان ما أعلن انفصاله عن الدولة العثمانية، عندما تلقى نبأ وفاة السلطان سليم عام 1520 م، واتخذ لنفسه لقب الملك الأشرف،

ج1، ص385؛ أحمد، إبراهيم خليل(1983)، تاريخ الوطن العربي في العهد العثماني، جامعة الموصل، ص78.

44. سجلات محكمة نابلس الشرعية من 1 إلى 6، من سنة 1067 لغاية 1260)، انظر: أيضاً دفتر مفصل لواء نابلس لسنة (955هـ / 1548م).

45. سجل محكمة نابلس الشرعية، سجل رقم 1، لسنة 1066هـ / 1655 م) ص31.

46. قرية بيوس: إحدى قرى نابلس كانت قائمة في تلك الفترة حيث لا يوجد اسم لهذه القرية في الوقت الحاضر.

47. سجل محكمة نابلس الشرعية، سجل 1، لسنة (1066هـ / 1655م)، ص31

48. عبد الوهاب: قاضي محكمة نابلس الشرعية في ذلك الوقت ومن قام بإملاء الكاتب لتوثيق نص الحجة الشرعية.

49. بشة: هي ذاتها باشا، أصله باش بمعنى الرأس باللغة التركية، ثم شاع استعمالها كلقب من ألقاب التشريف في العهد العثماني، كان يمنح بادئ الأمر لكبار ضباط الجيش والبحرية ممن يحملون رتبة لواء وفريق ومشير، وكان يرمز لهذه الرتبة بعدد من ذنوب الخيل ثم أطلق على الوزراء والولاة، ومع توسع أعمال الدولة أصبح السلطان العثماني يمنح هذا اللقب لكبار الأعيان ورجال الدولة من غير الوزراء، ولم يقتصر السلطان في منحه للمسلمين بل منحه لكثير من المسيحيين واليهود من رعايا دولته بالنظر لموقعهم وما قاموا به من أعمال، وقد ألغى استعماله مع زوال الدولة العثمانية وقيام الجمهورية التركية سنة (1342هـ / 1923م)؛ مصطفى عبد الكريم الخطيب، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1416هـ / 1996م، ص65.

50. أغا: لقب تركي بمعنى الرئيس أو القائد، أطلق على كبار رجال العسكر في الدولة العثمانية من الفرق المختلفة بركات، مصطفى) 2000، الألقاب والوظائف العثمانية، دار غريب للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، ص173

51. بك: كلمة تركية أصلها فارسي بمعنى حكيم أو مقدس أو رئيس، حيث أصبحت عند المغول والتركمان من ألقاب التشريف، يقابلها لقب أمير عند العرب، أول من حملها كلقب طغرل بك مؤسس الدولة السلجوقية سنة (450 / 1058م)، ثم اتسع نطاق استعماله ليشمل الأمراء والصناديق في العهد العثماني من هم دون مرتبة الباشا، وقد أضيف هذا اللقب إلى مرتبة حامله فقيل بيلربك وسنق بك، وفي العصر العثماني المتأخر منحه السلطان لأبناء حاملي لقب باش والعسكريين الحاصلين على رتبة قائمقام، ومع غياب الامبراطورية العثمانية من صفحات التاريخ ألغى هذا اللقب في البلاد العربية بصفته الرسمية التي كانت معروفة عند العثمانيين، لكنه بقي شائع الاستعمال على ألسنة الناس يطلقونه على أصحاب المراكز المتميزة كلقب مدني من ألقاب

ولكن السلطان الجديد سليمان القانوني جرد عليه حملة عثمانية قامت بغزو سوريا وقتلت الغزالي وهدمت أسواق دمشق والعديد من مساكنها. حتي، فليب (1965)، تاريخ لبنان، بيروت، لبنان، ط4، ص441.

32. عبد الكريم رافق، فلسطين في عهد العثمانيين، ص16.

33. مناع، عادل(1999) فلسطين في أواخر العهد العثماني 1918-1700، بيروت، ص.7.

34. رافق، عبد الكريم، فلسطين في عهد العثمانيين، ص599.

35. فخر الدين المعني الثاني: تولى فخر الدين الثاني مقاليد الحكم في جبل لبنان عام 999 هـ / 1590 م، وكان عمره وقتذاك ثمانية عشر عاما، وبذلك فتحت صفحة جديدة من تاريخ لبنان الحديث، فقد اتصف فخر الدين بأنه سياسي ماهر، بارع في حيك الدسائس، كما كانت له عيون في الأستانة وفي قصور الباشوات ودور الأتباع، وبذر الشقاق في صفوف أعدائه، ولإرضاء السلطان العثماني عنه، قام بدفع أموال ضخمة لخزينة الدولة، وتقاسم معه الغنائم الحربية. انظر سويد، ياسين(1985): التاريخ العسكري للمقاطعات اللبنانية في عهد الإماراتين. جزءان، ج1، المؤسسة العربية للدراسات، بيروت، ص153.

36. البوريني، الحسن بن محمد(1966) تراجم الأعيان من أبناء الزمان، تحقيق: د.صلاح الدين المنجد، ج2، دمشق، ج2، ص273؛ المحبي، محمد الأمين(1284هـ / 1869م)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، القاهرة ج1، ص221.

37. النمر، إحسان (1975) تاريخ جبل نابلس والبلقاء، جمعية عمال نابلس التعاونية نابلس، نابلس، ج2، ص250

38. أوغلي، إكمال الدين إحسان (1999) الدولة العثمانية، تاريخ وحضارة نقله إلى العربية، صالح سعداوي، استانبول، ط1، ص13.

39. سجل نابلس 1، حجة 2 (رجب 1067)، ص163.

40. سجل نابلس 1، حجة 2 (1067)، ص119.

41. البلوكباشي جندي من جنود الجيش الإنكشاري، والاسم يعني هنا قائد سرية في الجيش الإنكشاري، وكان البلوكباشي تابعا لإدارة رئيس اللواء ويتوزع الجنود البلوكباشية على كافة مناطق اللواء بما يعرف (بالسرايا أو العسكر) وكل سرية كان يترأسها بلوكباشي ويتراوح عدد الأفراد في السرية من 60 إلى 100 جندي. Sertoglo, Osmanli Tarih, p.57 Midhat

42. سجل نابلس 1، حجة 1، (1067)، ص108.

43. الينكجيرية:(العسكر الجديد) وهي طائفة الضباط في الجيش الإنكشاري كانوا يقومون بإستجار بعض المقاطعات الزراعية إما من الجنود السباهية أو من أمراء الألوية الإقطاعية في الدولة العثمانية. أوغلي، أكمل الدين إحسان، الدولة العثمانية،

الإدارية، يقوم بعدة مهام منها: يقوم بمهمة مدير الشرطة بالمنطقة الموجود فيها، وملاحقة المشاغين وتنفيذ أوامر القضاة، وفي الليل كان عليه أن يتجول مع رجاله في الشوارع والأزقة للتأكد من نظافتها وإزالة كل ما يعيق من الحجارة والأترية، ويشير إلى المعمار باشي بإتخاذ الاحتياطات إذا وجدت جدران آيلة للسقوط من باب المحافظة على أرواح المارة، حيث كان يساعده في أداء مهمته صنف من الموظفين يعرفون بموظفي البلدية، وفي أوقات الحرب كان يرافق الجيش لمراقبة وضبط الفارين والمتخلفين عن الخدمة، يتألف لباسه من عمامة مخروطية على شكل هاون يحيط بها طوق مرمرى اللون متخذ من قماش الليند الأبيض، ويرتدي فوق جذعه بنشاً أصفر ذا أكمام طويل يشبه العباءة ويتنعل بقدميه حذاء يميناً أصفر اللون. الخطيب، مصطفى عبد الكريم، معجم الألقاب والمصطلحات التاريخية (1416هـ/1996)، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، ص296.

62. متصرف: المراد من ينفذ تصرفه بالأمر، وقد استعمل في عصر المماليك كلقب ثانوي، ولكن في حالة إضافة إلى ياء النسب، والمتصرف من ألقاب الوزراء ونحوهم. الباشا، حسن (1957)، الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ص447.

63. قرية نيب: من القرية المدرسة، ناحية جبل شامي.

64. أمر شريف سلطاني: أمر يصدر عن الباب العالي في اسطنبول.

65. سجل محكمة نابلس الشرعية، سجل رقم1، لسنة (1066هـ/1655م)، ص84.

66. مباشر: موظف في العصر المملوكي، يعمل في المجالات الإدارية. وفي أيامنا يطلق على الموظف الذي ينادي أصحاب القضايا في الدوائر العدلية، المباشر، ووظيفة المباشر تعد كوكيل القائقام، ويباشر عملة حال سفر المحصل الأخير لمقابلة المنتزم، ويكون مسؤول عن سجلات الميري، وفي تقدير الضرائب وهذه الوظيفة كانت موجودة في عصر السلاطين المماليك وظلت تستخدم في العصر العثماني وهذه الوظيفة ربما عرفت من عصور سبقت العصر المملوكي وتعود للعصر السلجوقي، ولا زال في الريف الفلسطيني توجد أسماء مناطق زراعية أو ما تسمى بأحواض في دفاتر الطابو بأسماء مثل منطقة المباشر، ومنطقة الأوسية، وحوض الشيخ وغيرها من التسميات لأحواض الأراضي التي مسحت فترة الحكومة الأردنية وسجلت بدائرة الطابو في تلك الفترة. الخطيب، مصطفى عبد الكريم، معجم الألقاب والمصطلحات التاريخية (1416هـ/1996)، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، ص386؛ جمال كمال محمود محمد، نظام الالتزام في ريف الصعيد في العصر العثماني، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2001، ص58.

67. قرية صرا: تقع إلى الغرب من مدينة نابلس على طريق

الإحترام والتعظيم. الخطيب، مصطفى عبد الكريم، معجم الألقاب والمصطلحات التاريخية (1416هـ/1996)، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، ص83.

52. براءة شرعية سلطانية: هو مرسوم سلطاني يقضي بتعيين أو تنصيب في وظيفة ما سواء في الأراضي أو وظائف إدارية.

53. قرشا أسدياً: نوع من النقود الفضية الهولندية كانت منتشرة في القرن السادس عشر والسابع عشر الميلادي، فالقرش الأسدي يساوي 40 قطعة مصرية، و80 قطعة شامية، ومن القطع الذهبية قطعة ونصف، وقد تأخرت الدولة العثمانية في سك النقود إلى سنة (1101 هـ/1609م) وذلك بسبب الأزمات المالية التي كانت تعاني منها في تلك الفترة؛ شوكت، ياموك، التاريخ المالي للدولة العثمانية، تعريب عبد اللطيف الحارس، دار المدار الإسلامي، 2005، ص294.

54. أربعون وردت في نص الحجة والأصح أربعين

55. سجل محكمة نابلس الشرعية، سجل 1، لسنة (1066هـ/1655م)، ص31

56. فخر الأعيان: لقب كان يضاف إليه بعض الكلمات لتكوين ألقاب مركبة في عصر المماليك مثل فخر الأسرة الزاهرة وفخر السلالة الزاهرة، وفخر الشجرة الزكية وفخر الأبناء وفخر التجار وفخر الدولة وفخر الدين، الباشا، حسن، الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار، مكتبة النهضة المصرية، 1957، ص418.

57. الأبي: اصطلاح عسكري من العصر العثماني يقصد به وحدة عسكرية، اختلف عدد أفرادها تبعاً لاختلاف نظام الجيش بين مرحلة وأخرى، ويوازيها اليوم في المصطلحات العسكرية الحديثة ما يعرف باسم لواء، يعرف قائدها باسم أمير آبي. الخطيب، مصطفى عبد الكريم، معجم الألقاب والمصطلحات التاريخية (1416هـ/1996)، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، ص39.

58. سيفوش: اسم عائلة تركية يبدو أنها كانت من الجنود السباهية.

59. - شهسوار: اسم عائلة تركية، أو قد يكون من أرباب الوظائف الإدارية في الدولة.

60. السر حصاري: تعني أرباب القلعة أو المسؤول عن القلاع؛ وأصحاب القلاع كانوا من رتبة الموظفين العسكريين في الدولة العثمانية. انظر: البعقوب، محمد أحمد سليم. ناحية القدس الشريف في القرن العاشر الهجري السادس عشر الميلادي، رسالة ماجستير الجامعة الأردنية، (1406هـ/1986م)، عمان، 216.

61. صوباشي: لفظ فارسي مركب من صو: وتعني الجند وباشي: وتعني رئيس، وهي مرتبة عسكرية وإدارية عرفت في العهد العثماني قبل إلغاء الانكشارية، كان حاملها من رجال الضابطة، يتم اختياره من بين أصحاب الزعامات في المناطق

79. الأموال التي تؤخذ من وسط القرية

80. خراج الأرض: ضريبة تؤخذ على الأراضي ويؤخذ عشرة دراهم عن كل نوم من البساتين والكروم ذات الأشجار الكثيفة، وهذا النوع من الخراج يؤخذ مرة واحدة في السنة حتى وإن تم الإنتاج أكثر من مرة. أحمد آق كوندوز، التشريع الضريبي عند العثمانيين، ترجمه عن التركية فاضل بيات، منشورات لجنة تاريخ بلاد الشام، عمان 1425 هـ / 2004م، مطبعة الجامعة الأردنية، ص38.

81. ضريبة الزيت: الضريبة التي كانت تفرض على زيت الزيتون. وهي من الضرائب التي صنفت على أساس أنها ضرائب غير شرعية.

82. رجالية: من الرسوم التي اعتبرت أو صنفت على أساس أنها رسوم غير شرعية؛ وكانت تجبى من إقطاعات التيمار والزعامات والملك الخاص. ولكن طرق جبايتها وسبب جبايتها غير واضحة قد تكون بسبب عوارض سلطانية مختلفة. سجل محكمة نابلس الشرعية، سجل1، (1655 / 1066م)، ص241.

83. خميسية: خمس المحصول غير واضح المحاصيل التي فرضت عليها بالتحديد ويتضح من خلال الحجج أنها فرضت على القمح والشعير والكرسة والقطن وغيرها من المحاصيل الصيفية. انظر: كوندوز، أحمد آق (2004) التشريع الضريبي عند العثمانيين، ترجمة بيات فاضل، منشورات لجنة تاريخ بلاد الشام، عمان.

84. ضريبة الجنانين: الضريبة التي تؤخذ على الجنانين

85. فتح منحل: الضريبة التي تفرض على فتح منحلة من الأراضي الميرية، وقد وقع الجدل حول أخذ الخراج من العسل الذي يتم الحصول عليه من المناحل في الأراضي الميرية المسماة الأراضي الخراجية. ولهذا السبب إذا تبيننا الرأي القائل بعدم الأخذ، فينبغي أن نتناول عشر المنحل ضمن مجموعة الرسوم العرفية وليس مجموعة خراج المقاسمة. وحتى لو كان هناك اتفاق بأخذ العشر من العسل في الأراضي العشرية فإنه اختلف في أخذ العشر أو خراج المقاسمة من العسل في الأراضي الخراجية، وقد أبدى بعض العثمانيين آراء سلبية في هذا الخصوص "إذا كان زيد، وهو من الشرفاء، يدفع عشر المنحل صاحب الأرض، فهل يجوز أن يقول متسلم أمير لواء، إنني أيضاً أخذ العشر" الجواب: "أن أراضي هذه البلاد هي في الأصل أراض خراجية وليست عشرية وهي لا زالت أراض الملكة والتي تسمى أرض كذا ميرية، ولا ضريبة عشر على العسل الذي لا يأخذ الرقيق من الأراضي العشرية". أحمد آق كوندوز، التشريع الضريبي عند العثمانيين، ترجمه عن التركية فاضل بيات، منشورات لجنة تاريخ بلاد الشام، عمان 1425 هـ / 2004م، مطبعة الجامعة الأردنية، ص62.

86. قرنة قداوي: إحدى المزارع التي كانت تابعة للقرى التي وردت في الحجة.

نابلس قلقيلية وتبعد 11كم عن مركز مدينة نابلس، وهي من مجموعة قرى جورة عمرا. الدباغ، مصطفى مراد (1988)، بلادنا فلسطين، الجزء الثاني، الديار النابلسية، بيروت، لبنان، ص74.

68. مدا: وهي المد التي استخدمت في كيل الحبوب وغيرها، ويختلف مقدارها من مدينة إلى أخرى، ومن محصول إلى آخر؛ والمد العثماني الرسمي للدولة يعادل 20 كيله من عيار استانبول وهذا يعني أنه كان يزن 12 و513 كغم من الشعير. فانتر هنتس، المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المترى، ترجمة كامل جميل العسلي، ط2، منشورات الجامعة الأردنية، 1970م، ص75.

69. المقصود بالكيل النابلسي: أن كل مدينة كان لها كيلها الخاص ولا يعرف على وجه الدقة مقدار هذا الكيل.

70. قرية يتما: تقع جنوب نابلس على بعد 15 كم، تقوم على قرية رومانية تدعى كفار يتما، الدباغ، مصطفى مراد (1988)، بلادنا فلسطين، ج2، بيروت لبنان، ص312.

71. قرية عرفيت: من القرى المدرسة شمال غرب قرية تل.

72. سجل محكمة نابلس الشرعية، سجل رقم 1 لسنة (1066هـ / 1655)، ص106.

73. بلوكباشي: -البلوكباشي جندي من جنود الجيش الانكشاري، والاسم يعني هنا قائد سرية في الجيش الإنكشاري، وكان البلوكباشي تابعاً لإدارة رئيس اللواء ويتوزع الجنود البلوكباشية على كافة مناطق اللواء بما يعرف (بالسرايا أو العسكر) وكل سرية كان يرأسها بلوكباشي ويتراوح عدد الأفراد في السرية من 60 إلى 100 جندي. Sertoglo, Osmanli Tarih, p.57 Midhat

74. سجل محكمة نابلس الشرعية، سجل رقم 1، لسنة (1066هـ / 1655م)، ص128.

75. سلحدار: صاحب أو المسؤول عن دار السلاح أو بيت السلاح في الولاية أو القلعة العسكرية.

76. المحافظ: من يوب عن الوالي في حال خروجه للحرب أو لجمع الضرائب أو أية مهمة أخرى.

77. قرية سبسطية: بفتح أوله وسكون السين الثانية وطاء مكسورة وياء مفتوحة وهاء، تقع إلى الشمال الغربي من نابلس على بعد 15 كم منها تقع على تلة ترتفع عن سطح البحر حوالي 400م تقوم سبسطية على البقعة التي كانت تقوم عليها السامرة التي تعود بتاريخها إلى بانيها عمري (874-885) ق.م سادس ملوك مملكة إسرائيل طا يطلق عليها اسم شامر بمعنى صاحب الجمل. الدباغ، مصطفى مراد. بلادنا فلسطين، الجزء الثاني، القسم الثاني، بيروت، 1988، ص397

78. قرية سانور: من قرى جنين، وتقع إلى الجنوب الشرقي من المدينة

المصادر والمراجع

87. كتحدا: لفظ فارسي معناه رب الدار، وتطور ليصبح معناه حاكما أطلق على الأمراء في الدويلات الإسلامية، وقد ارتبط هذه اللقب بالمعون الأول لأغا الإنكشارية، وكان يرمز له بلقب كتحداسي له صلاحيات أغا الإنكشارية بإستثناء غطاء الرأس. الخطيب، مصطفى عبد الكريم، مرجع سابق، 363.
88. دفتر المفردات: كان يسجل فيه عائدات الضرائب، وما يترتب على التيمارية وأصحاب الزعامت المختلفة من محاصيل ونقود واجبة الدفع لخزينة الدولة مثال ذلك دفتر مفصل لواء نابلس (T.D.250).
89. سجل محكمة نابلس الشرعية، سجل 1 (لسنة 1066هـ/1655م)، ص. 129.
90. قرا: ذكرت بالألف المدودة في نص الحجة.
91. الأصح أن تذكر قرشاً وليس قرش من الناحية اللغوية.
92. سجل محكمة نابلس الشرعية، سجل 1 (لسنة 1066هـ/1655م)، ص. 186.
93. طوقلي: وتعني فرقة عسكرية، حيث نلاحظ أن كثيراً من المسميات والألقاب التي عرف بها بعض التيمارية أو الزعامة نسبة إلى الوظيفة التي كان يعمل فيها
94. قرية نصف جبيل: تصغير جبل تقع إلى الشمال الغربي من نابلس على بعد 17 كم. الدباغ، مصطفى مراد، الجزء 2، مرج سابق، ص 408.
95. وردت في نص الحجة سائل والأصح سائلًا.
96. السوارية، نوفان رجا. (2012)، الزراعة في لواء نابلس في القرن السادس عشر على ضوء دفتر مفصل لواء نابلس. المؤتمر الدولي التاسع لتاريخ بلاد الشام (الزراعة في بلاد الشام منذ أواخر العهد البيزنطي إلى نهاية العهد العثماني 1920، 14-10 جمادى الأولى 1433هـ / الموافق 5-1 نيسان 2012، ص 10.
97. المرجع السابق، ص 22
98. المرجع السابق، ص 28.
- سجلات محكمة نابلس الشرعية من 1 إلى 6، من (سنة 1067 هـ لغاية 1260 هـ).
- سجل محكمة نابلس الشرعية، سجل رقم 1، لسنة 1066 هـ / 1655م)
- دفتر مفصل لواء نابلس لسنة (955 هـ / 1548م).
- البخيت، محمد عدنان والحمود، نوفان (1991) ، دفتر مفصل لواء عجلون، (طابوا دفتر رقم 185)، الجامعة الأردنية، عمان.
- ابن إياس، أبو البركات محمد بن أحمد (ت 930 هـ/1523م)، (1963)، بدائع الزهور في وقائع الدهور، القاهرة، ط 2، ج 5، تحقيق محمد مصطفى.
- أبو بكر، أمين مسعود (1996) ملكية الأراضي في متصرفية القدس، (1858-1918)، مؤسسة عبد الحميد شومان، عمان، ط 1.
- اليقوب، محمد أحمد سليم (1406هـ/1986م)،. ناحية القدس الشريف في القرن العاشر الهجري السادس عشر الميلادي، رسالة ماجستير الجامعة الأردنية، عمان.
- الريحاوي، عبد القادر (1389 هـ / 1969م) مدينة دمشق تراثها ومعالمها التاريخية، دمشق.
- البوريني، الحسن بن محمد (1966) تراجم الأعيان من أبناء الزمان، تحقيق: د.صلاح الدين المنجد، ج 2، -المحبي، محمد الأمين (1284هـ / 1869م)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، القاهرة ج 1، ص 221.
- أوغلي، إكمال الدين إحسان (1999) الدولة العثمانية، تاريخ وحضارة نقله إلى العربية، صالح سعداوي، استانبول، ط 1.
- الخطيب، مصطفى عبد الكريم (1416هـ / 1996)، معجم الألقاب والمصطلحات التاريخية بيروت،

- مؤسسة الرسالة، ط1، ص.83.
- أحمد، إبراهيم خليل(1983)، تاريخ الوطن العربي في العهد العثماني، جامعة الموصل.
- الباشا، حسن (1957) الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار، مكتبة النهضة المصرية، اليعقوب، محمد أحمد سليم. ناحية القدس الشريف في القرن العاشر الهجري السادس عشر الميلادي، رسالة ماجستير الجامعة الأردنية، (1406هـ/1986م)، عمان.
- الدباغ، مصطفى مراد(1988)، بلادنا فلسطين، الجزء الثاني، الديار النابلسية، بيروت، لبنان.
- أحمد آق كوندوز(1425 هـ / 2004م) التشريع الضريبي عند العثمانيين، ترجمه عن التركية فاضل بيات، منشورات لجنة تاريخ بلاد الشام، عمان، مطبعة الجامعة الأردنية.
- السوارية، نوفان رجا. (2012)، الزراعة في لواء نابلس في القرن السادس عشر على ضوء دفتر مفصل لواء نابلس. المؤتمر الدولي التاسع لتاريخ بلاد الشام(الزراعة في بلاد الشام منذ أواخر العهد البيزنطي إلى نهاية العهد العثماني 1920، 14-10 جمادى الأولى 1433هـ / الموافق 5-1 نيسان 2012. بركات، مصطفى) 2000)، الألقاب والوظائف العثمانية، دارغريب للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1.
- توفيق، معمر(1990) ظاهر العمر(كتاب يتناول تاريخ الجليل خاصة والبلاد السورية عامة) ، مطبعة أوفيس، الناصرة، ط2.
- توما، إميل (1983) فلسطين في العهد العثماني، دار الفجر للطباعة والنشر، القدس، ط1، ص19.
- جمال كمال محمود محمد(2001). نظام الالتزام في ريف الصعيد في العصر العثماني، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة،
- صابان، سهيل(1421هـ/2000م) المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض.
- رافق، عبد الكريم(1990) الموسوعة الفلسطينية، فلسطين في عهد العثمانيين، المجلد الثاني، القسم الثاني، بيروت.
- كرد علي، محمد، (1343هـ/1925م) خطط الشام، مطبعة الترقى، دمشق الجزء 3.
- تشرشل، تشارلز(1985) جبل لبنان، ترجمة أفندي الشعار، دار المروج للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- هنتس، فانتر (1970) المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، ترجمة كامل جميل العسلي، ط2، منشورات الجامعة الأردنية، عمان.
- علي، سلطان (د.ت) تاريخ الدولة العثمانية، مكتبة طرابلس العلمية، طرابلس .
- رستم، أسد(1930) الأصول العربية لتاريخ سوريا في عهد محمد علي، منشورات كلية العلوم والآداب، الجامعة الأمريكية بيروت، لبنان.
- محمد عيسى صالحية(1999) سجل أراضي ألوية (صفد، نابلس، غزة، وقضاء الرملة) ، جامعة عمان الأهلية، عمان، ط1.
- سامي، شمس الدين، قاموس تركي، دار سعادت، 1317 هـ.
- مصطفى عبد الكريم الخطيب(1416 هـ/ 1996) ، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1.
- شوكت، ياموك(1970م)، التاريخ المالي للدولة العثمانية، تعريب عبد اللطيف الحارس، دار المدار الإسلامي،
- فانتر هنتس(2005)، المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، ترجمة كامل

جميل العسلي، ط2، منشورات الجامعة الأردنية.
- مناع، عادل(1999) فلسطين في أواخر العهد
العثماني 1700-1918، بيروت.